

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٦ شوال سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢٦ أبريل سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ١٦
--------------------------	---	-------------

## محتويات العدد :

رقم الصفحة

### **قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن قرض بمبلغ (٢٥٠) مليون يورو على شريحتين ، لمشروع إنشاء مترو إسكندرية أبو قبير ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .....

٣

### **قرارات رئيس مجلس الوزراء**

قرار رقم ٩٧٨ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢م٨٩٠) بمدينة موط بمركز الداخلة ، بمحافظة الوادى الجديد بالمجان لصالح مديرية الأوقاف بالمحافظة لإقامة ملحق لمسجد التواب الرحيم (المجمع الإسلامى) عليها .....

٢٦

قرار رقم ٩٧٩ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢م٣٢٩,٨٧) ضمن حوض مصلح نمرة (٣٢) زمام قرية القصر، ناحية قرية الرحمانية قبلى ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة نجع حمادى ، بمحافظة قنا ، بالمجان لصالح مديرية الأوقاف بالمحافظة لإقامة مسجد عليها .....

٢٨

قرار رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢م٤٧٥٥) بمدينة طور سيناء ، بمحافظة جنوب سيناء ، بالمجان لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية، المقام عليها مدرسة على مبارك الابتدائية .....

٣٠

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية

والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن قرض بمبلغ (٢٥٠) مليون يورو

على شريحتين لمشروع إنشاء مترو إسكندرية أبو قير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية

للتنمية بشأن قرض بمبلغ (٢٥٠) مليون يورو على شريحتين ، لمشروع إنشاء مترو

إسكندرية أبو قير ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ .

الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م .

**(عبد الفتاح السيسى)**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠٢٣) م .

مشروع الوكالة الفرنسية للتنمية رقم (CEG ١١٢١)

---

اتفاق مبسط

بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٢٢

بين

الوكالة الفرنسية للتنمية

المُقترض

و

حكومة جمهورية مصر العربية

المُقترض

بشأن

إنشاء مترو إسكندرية - أبوقير



## اتفاق مُبَسَّط

بين :

حكومة جمهورية مصر العربية :

وتمثلها معالي الدكتورة رانيا المشاط بصفقتها وزيرة التعاون الدولي وفقاً للقرار رقم (٦٥٥) لعام ٢٠١٩ ، والمفوضة حسب الأصول لأغراض هذا الاتفاق بناءً على تفويض التوقيع من وزارة الخارجية المؤرخ ٢٦ مايو ٢٠٢٢ (المشار إليها فيما بعد بـ«جمهورية مصر العربية» أو «المقترض» في ظل التسهيلات الائتمانية المتعددة) .

و

الوكالة الفرنسية للتنمية

كيان عام فرنسي يحكمه القانون الفرنسي ، الكائن مقره في ٥ شارع Roland Barthes ٧٥٠١٢ ، فرنسا ومسجل في سجل التجارة والشركات في باريس تحت رقم ٥٩٩٧٧٥٦٦٥ ، ويمثلها السيد الدكتور / فايو جرازي ، بصفته مدير مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر والمخول بتوقيع الاتفاق . (المشار إليها فيما بعد بـ«الوكالة الفرنسية للتنمية» أو «المقترض» في ظل التسهيلات الائتمانية المتعددة) .

(يشار إليهما فيما بعد مجتمعين بـ«الطرفين» وإلى كل منهم على حدة بـ«الطرف» ) .

رقم الصفحة	جدول المحتويات
٥	تمهيد .....
١٠	القسم الأول - الحزمة التمويلية الخاصة بالوكالة الفرنسية للتنمية
١٠	مادة ١ - الغرض من الاتفاق .....
١٠	مادة ٢ - البنود والشروط المالية الخاصة بالتسهيل الائتماني المتعدد .....
١٢	مادة ٣ - سداد التسهيل الائتماني الأول .....
١٢	القسم الثاني - أساليب استخدام التسهيل الائتماني المتعدد
١٢	مادة ٤ - استخدام الأموال .....
١٢	مادة ٥ - شروط مسيقة .....
١٣	مادة ٦ - تقديم طلبات السحب وآليات السداد .....
١٤	مادة ٧ - الموعد النهائي لسحب الأموال .....
١٥	القسم الثالث - التعهدات والضمانات - حالات التقصير
١٥	مادة ٨ - الالتزامات المحددة للمقترض بموجب التسهيل الائتماني المتعدد .....
١٥	مادة ٩ - اختيار المقر .....
١٦	مادة ١٠ - اللغة .....
١٦	مادة ١١ - التحكيم والقانون المعمول به .....
١٧	مادة ١٢ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء .....
١٨	مادة ١٣ - التعديل .....
١٩	الملحق رقم (١) .....
٢١	الملحق رقم (٢) .....

## تمهيد

### حيث إن :

١- بهدف تعزيز قطاع النقل فى مصر، وفى ضوء تنفيذ خطة النقل الحضرى فى محافظة الإسكندرية، يتطلع المقترض إلى إنشاء «مترو إسكندرية - أبو قير» («المشروع»)، كما هو موضح بمزيد من التفصيل فى الجدول ١ (وصف المشروع). سيعمل هذا المشروع على تحسين مستوى خدمة الخط وتوفير وسيلة نقل فعالة وشاملة ومنخفضة الكربون. من هذا المنظور، تم تقديم طلب للوكالة الفرنسية للتنمية لتقديم الدعم المالى للحكومة المصرية. وفى مبادرة مشتركة مع البنك الأسيوى للاستثمار فى البنية التحتية، وبنك الاستثمار الأوروبى، والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية، وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على تقديم قرض إلى الحكومة المصرية مخصصة لتمويل المشروع.

٢- وفقاً للقرار رقم ٣٢٠٢٢٠٠٣٢ C لمجلس الإدارة بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢٢،

وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية بناءً على طلب المقترض إتاحة :

قرضين بمبلغ إجمالى أقصاه مائتان وخمسون مليون يورو (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠)

يورو) («تسهيل الائتمان المتعدد») وفقاً للشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق للمساهمة فى تمويل المشروع، كما هو موضح فى الجدول ١ المرفق بهذا الاتفاق؛

(١) وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على أن تتيح للمقترض، من خلال تسهيل

الائتمان المتعدد، أول ائتمان بحد أقصى إجمالى قدره مائة وخمسون مليون يورو

(١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو) («الائتمان الأول») وفقاً للشروط الرئيسية المنصوص عليها

للمساهمة فى تمويل المشروع على النحو المبين فى الجدول ١ المرفق بهذا الاتفاق؛

(٢) مع مراعاة التقدم المحرز فى تنفيذ المشروع والموافقة الإضافية من قبل جهة اتخاذ القرار التابعة للوكالة الفرنسية للتنمية، يتم إتاحة قرض ثان للمقترض بحد أقصى إجمالى قدره مائة مليون يورو (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ يورو) («الائتمان الثانى»)، من خلال تسهيل الائتمان المتعدد.

### ٣- يتفق الطرفان على إبرام :

اتفاق الإطار (المشار إليه فيما يلى باسم «الاتفاق التنفيذى») بين الوكالة الفرنسية للتنمية و الحكومة المصرية بصفتها المقترض الذى يمثلها (١) البنك المركزى المصرى («البنك المركزى») الذى يعمل كوكيل للحكومة المصرية فيما يتعلق بتسهيل الائتمان المتعدد و (٢) وزارة النقل التى تعمل من خلال الهيئة القومية للأنفاق، الجهة المنفذة سيوفر الاتفاق التنفيذى بالتفصيل البنود والشروط التى بموجبها ستوفر الوكالة الفرنسية للتنمية للمقترض تسهيلات الائتمان المتعدد. الشروط المالية المحددة لكل من التسهيلات الائتمانية سيتم تحديدها بالموافقة على التسهيل الخاص (طبقاً لما هو مطبق بالاتفاق التنفيذى) ويقر المقترض فى هذا الاتفاق ويؤكد أنه أياً كان الطرف المقصر، سواء كان البنك المركزى المصرى و / أو وزارة النقل بموجب الاتفاق التنفيذى، فسيتم اعتباره تقصيراً من الحكومة المصرية . وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، يتم الإعفاء من عمولة التقييم وعمولة الارتباط للاتفاق التنفيذى.

### تم الاتفاق بمقتضى هذا على ما يلى :

يعتزم الطرفان تحديد التزاماتهما وفقاً للمواد المنصوص عليها فيما بعد وكذلك بموجب الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق والتى تمثل جزءاً مكماً لهذا الاتفاق (والمشار إليه فيما بعد بـ«الاتفاق المبسط»).



ولأغراض هذا الاتفاق المبسط، يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى

المذكور قرين كل منها :

« عمولة التقييم » قبل السحب من الائتمان الأول، يتعين على المقرض أن يدفع للمقرض نسبة مئوية محسوبة على المبلغ الأساسى للتسهيل الائتماني المتعدد.

« يوم العمل »:

(أ) فى إطار السحب أو تاريخ احتساب الأسعار أو تاريخ قيام المقرض بالسداد، فإن يوم العمل يعنى أى يوم - بخلاف السبت والأحد - تكون فيه كافة البنوك مفتوحة للعمل فى باريس، والذي يعتبر أيضا اليوم المستهدف فى حال كان هو اليوم الذى يتعين فيه إتمام سحب الأموال بموجب التسهيل الائتماني، أو (ب) فى إطار الإخطارات أو أى أغراض أخرى بخلاف ما هو محدد فى بند (أ) أعلاه، فإنه يعنى أى يوم - بخلاف الجمعة والسبت والأحد - تكون فيه جميع البنوك مفتوحة للعمل فى كل من باريس والقاهرة.

« عمولة الإلغاء » بالنسبة لأى خسائر تكبدها المقرض نتيجة لإلغاء التسهيل الائتماني المتعدد كلياً أو جزئياً، يتعين على المقرض أن يدفع للمقرض تعويضاً بنسبة (١٪) من المبلغ الملغى من التسهيلات الائتمانية المتعددة. كاستثناء من الفقرة المذكورة أعلاه، فإذا كان المبلغ التراكمى الملغى خلال فترة توافر الأموال لا يتجاوز خمس عشرة بالمائة (١٥٪) من المبلغ الإجمالى للأموال، فلن يتم تطبيق عمولة الإلغاء .

« عمولة الارتباط » اعتباراً من ستة أشهر بعد تاريخ توقيع الاتفاق التنفيذي، يتعين على المقرض أن يدفع للمقرض نسبة مئوية سنوياً على المبلغ الملتزم به ولكن لم يتم سحبه .

« تسهيلات ائتمانية متعددة » لها المعنى المحدد لهذا المصطلح فى البند (٢) من التمهيد.

« السحب » يعنى سحب كل أو جزء من التسهيلات الائتمانية المتعددة التى تم إتاحتها من قبل المقرض للمقترض وفقا للبنود والشروط المنصوص عليها فى الاتفاق التنفيذى أو المبلغ الأساسى المستحق من ذلك السحب الذى يظل مستحقاً وواجب السداد فى وقت معين.

« يورويبور EURIBOR »: السعر المتداول بين المصارف والمطبق على اليورو، فيما يخص الودائع المقومة باليورو عن مدة تضاهى مدة الفائدة على عملية السحب ذات الصلة، وفقاً لما تحدده مؤسسة أسواق المال الأوروبية أو ما يقوم مقامها فى هذا الشأن، وذلك بدءاً من الساعة ١١:٠٠ صباحاً بتوقيت بروكسل، ولمدة يومى عمل سابقين على اليوم الأول من مدة الفائدة .

« اليورو » : العملة الأوروبية الموحدة بصفتها العملة القانونية المستخدمة فى عدد من الدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادى والنقدي الأوروبى بما فى ذلك فرنسا. « الائتمان الأول » يعنى التمويل الذى سيتم توفيره بموجب الاتفاق المبسط والاتفاق التنفيذى من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية للمقترض، كما هو موضح فى البند (٢) من التمهيد.

« الاتفاق التنفيذى » الاتفاق الإطارى المفصل الذى سيتم إبرامه بين الوكالة الفرنسية للتنمية والمقترض الذى سيمثله (١) البنك المركزى المصرى بصفته وكيلًا عن حكومة جمهورية مصر العربية، (٢) وزارة النقل التى تعمل من خلال الهيئة القومية للإنفاق، الجهة المنفذة.

يوضح الاتفاق الإطارى هذا مع موافقتى الائتمان البنود والشروط التى بموجبها ستوفر الوكالة الفرنسية للتنمية الائتمانيين للمقترض.

«الجهة المنفذة» الهيئة القومية للأنفاق المسؤولة عن تنفيذ المشروع باسم وبالنيابة عن المقرض الذى تمثله وزارة النقل التى تعمل من خلال الهيئة القومية للأنفاق .

«تواريخ السداد»: تواريخ الاستحقاق المحددة فى الاتفاق التنفيذى .

عمولة التعويض - «تعويض الدفع المسبق التعويضي» يعنى التعويض المحسوب من خلال تطبيق نسبة مئوية ، سيتم تحديدها فى الاتفاق التنفيذى ، على مبلغ التسهيلات الائتمانية المتعددة التى يتم سدادها مقدماً .

«المشروع»: له المعنى المحدد له فى البند (١) من التمهيد.

خطة عمل إعادة التوطين «تعنى الوثيقة التى تم إعدادها والإفصاح عنها وفقاً لإطار السياسة فيما يتعلق بالمشروع ، والتى تتضمن ، من بين أمور أخرى ، (١) مسحاً لأعداد الأشخاص النازحين وتقييم الأصول ، (٢) يصف التعويضات وتقديم المساعدة الأخرى لإعادة التوطين وإجراء المشاورات مع الأشخاص النازحين حول البدائل المقبولة ، والمسؤوليات المؤسسية للتنفيذ وإجراءات معالجة المظالم ، وترتيبات المراقبة والتقييم ، و(٣) يحتوى على جدول زمنى وميزانية لتنفيذ هذه الإجراءات.

«الجدول» يعنى الملحق المرفق بالاتفاق المبسط والذى يقدم ، على وجه

الخصوص ، الوصف والتكلفة وخطة التمويل الخاصة بالمشروع .

«الائتمان الثانى» يعنى التمويل الذى سيتم توفيره بموجب الاتفاق المبسط

والاتفاق التنفيذى من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية للمقترض ، كما هو موضح فى البند (٢) من التمهيد.

يوم العمل المعنى بمنظومة (TARGET): اليوم المستهدف هو اليوم الذى يكون

فيه نظام التحويل السريع الفورى للتسوية الإجمالية الآلية بين الدول (٢ Target) أو أى من النظم التابعة له مفتوحاً لتسوية المدفوعات باليورو.

## القسم الأول

## الحزمة التمويلية الخاصة بالوكالة الفرنسية للتنمية

## مادة ١ - الغرض من الاتفاق

تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية التى تقبل ذلك :  
التسهيل الائتمانى الأول، بحد أقصى قدره مائة وخمسون مليون يورو  
(١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو).

تم الاتفاق بين الطرفين على أن جميع المبالغ المشار إليها فى الاتفاق المبسط  
تكون باليورو، ما لم تتم الإشارة بشكل محدد إلى عملة أخرى.  
يجب أن يتوافق استخدام الأموال مع وصف المشروع كما هو معروض فى الجدول  
رقم (١) .

## مادة ٢ - البنود والشروط المالية الخاصة بالتسهيل الائتمانى المتعدد

## ١-٢ الشروط والأحكام المالية للائتمان الأول

قيمة التسهيل الائتمانى الأول	مائة وخمسون مليون يورو (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو)
الاستحقاق	١٨ عامًا
مدة السماح	ستة (٦) أعوام
الموعد النهائى للسحب	أربع وعشرون شهرًا بعد تاريخ موافقة مجلس الوكالة الفرنسية للتنمية
معدل الفائدة	يوريور (٦ أشهر) + الهامش سنويًا
الهامش	ستون (٦٠) نقطة أساسية
عمولة الارتباط	الإعفاء منها
عمولة التقييم	الإعفاء منها
بدل التعويض المدفوع مقدما	(٢٥٪) إلى (٢٪) من المبلغ المعجل سداده
عمولة الإلغاء	(١٪) من المبلغ الذى تم إلغاؤه

تكون الفوائد كلها مستحقة وواجبة السداد مرتين سنويا فى تواريخ السداد، والتي ستحدد فى الاتفاق التنفيذى، وتعد الفترة من تاريخ السداد لتاريخ السداد الذى يليه «مدة الفائدة».

بالنسبة للسحب بموجب التسهيل الائتمانى الأول؛ يجوز للمقترض تحديد سعر فائدة ثابت أو سعر فائدة عائم، بموجب إخطار كتابى إلى الوكالة الفرنسية للتنمية. يحدد سعر الفائدة الثابت للسحب فى تاريخ تحديد سعر السحب ذى الصلة . بغض النظر عن الاختيار المحدد، لا ينبغى أن يقل سعر الفائدة عن (٢٥ ، ٪٠) سنوياً على الرغم من أى انخفاض فى السعر.

#### ٢-٢ أحكام وشروط مالية استرشادية للقرض الثانى :

كل المعلومات أدناه المتعلقة بالتسهيل الائتمانى الثانى تعد استرشادية ولا تشمل أساس لآى تعاقد أو التزام. طبقا لموافقة مجلس إدارة الوكالة الفرنسية للتنمية، يتم تقديم الشروط والأحكام النهائية المطبقة بشأن التسهيل الائتمانى الثانى، والتي ترتبط بشروط السوق السائدة فى ذلك التاريخ والتي يمكن أن تتأثر بالسلب نتيجة التغيرات المعاكسة فى أسواق رأس المال الدولية، فى الوقت الذى يطلب فيه المقترض التسهيل الائتمانى الثانى .

قيمة التسهيل الائتمانى الثانى	مائة مليون يورو (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو) .
الاستحقاق	ثمانية عشر (١٨) عاماً
مدة السماح	ستة (٦) أعوام
الموعد النهائى للسحب	أربع وعشرون شهراً ، بعد التاريخ الثانى لموافقة مجلس الوكالة الفرنسية للتنمية
معدل الفائدة	يورييور (٦ أشهر) + الهامش
الهامش	ستون (٦٠) نقطة أساسية
عمولة الارتباط	(تم الإعفاء منها)
عمولة التقييم	(تم الإعفاء منها)
بدل التعويض المدفوع مقدماً	(٢٥ ، ٪٠) إلى (٢ ، ٪) من المبلغ المدفوع مقدماً
عمولة الإلغاء	(١ ، ٪) من المبلغ الذى تم إلغاؤه

بالنسبة للسحب بموجب التسهيل الائتمانى الثانى؛ يجوز للمقترض تحديد سعر فائدة ثابت أو سعر فائدة عائى، بموجب إخطار كتابى إلى الوكالة الفرنسية للتنمية. سيحدد سعر الفائدة الثابت للسحب فى تاريخ تحديد سعر السحب ذى الصلة. بغض النظر عن الاختيار المحدد، لا ينبغى أن يقل سعر الفائدة عن (٢٥ ٪) سنويًا، على الرغم من أى انخفاض فى السعر.

### مادة ٣ - سداد التسهيل الائتمانى الأول

يتعهد المقترض بأن تقوم وزارة المالية، من خلال البنك المركزى المصرى، بالوفاء الكامل بكافة الالتزامات واجبة السداد بموجب هذا الاتفاق المبسط. ويسدد المقترض للوكالة المبلغ الأسمى لأموال التسهيل الائتمانى الأول على (أربعة وعشرين) قسطًا متساويًا نصف سنوي، يستحق ويسدد فى تواريخ السداد، بعد مدة سماح قدرها ست (٦) سنوات. («فترة السماح»).

## القسم الثانى

### أساليب استخدام التسهيل الائتمانى المتعدد

#### مادة ٤ - استخدام الأموال :

يقتصر استخدام الأموال التسهيل الائتمانى المتعدد على تمويل المشروع كما هو محدد بالملحق (وصف المشروع)، دون الخضوع لأى ضرائب أو استقطاعات أو رسوم من أى نوع وتتحمل الجهة المنفذة أية ضرائب مترتبة على هذا الاتفاق بما فيها ضريبة القيمة المضافة والضريبة الجمركية المستحقة.

#### مادة ٥ - شروط مسبقة

يكون السحب من مبالغ حزمة التمويل رهناً باستيفاء الشروط التالية، وتلك الشروط المنصوص عليها فى الاتفاق التنفيذى.

### الشروط المسبقة لتوقيع الاتفاق المبسط :

يتعين على المقترض موافاة المقرض بالمستندات التالية :

نسخة مصدقة من القرار (القرارات) ذات الصلة بما يتوافق مع تشريعات الولاية القضائية للمقترض، وتفويض المقترض الذى يعمل من خلال وزارة التعاون الدولى لإبرام هذا الاتفاق المبسط؛ الموافقة على بنود وشروط الاتفاق المبسط؛ الموافقة على تنفيذ الاتفاق المبسط وتفويض شخص أو أشخاص محددين بتنفيذ الاتفاق المبسط نيابة عنه ؛

### الشروط المسبقة لسحب الأموال بموجب الاتفاق التنفيذي :

توقيع الاتفاق المبسط من قبل وزارة التعاون الدولى والتصديق عليه ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الأحكام القانونية والإدارية السارية فى جمهورية مصر العربية. تقديم شهادة سلامة الإجراءات القانونية المعتمدة من وزارة العدل بحكومة جمهورية مصر العربية (المقترض) للوكالة الفرنسية للتنمية، وقبولها لها شكلاً ومضموناً. استيفاء المقترض من قبل البنك المركزى المصرى ووزارة النقل وتمثلها الهيئة القومية للأنفاق للشروط السابقة لسحب الاتفاق التنفيذي . تقديم المقرض وتمثله وزارة النقل التى تعمل من خلال الهيئة القومية للأنفاق نقل خطة عمل إعادة التوطين (RAP) التى تعتبر مرضية من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية.

إنشاء وحدة مخصصة لإدارة المشاريع تعتبر الوكالة الفرنسية للتنمية أن مخططها التنظيمى الذى يتضمن أسماء وأدوار الموظفين الرئيسيين مرض .

### **مادة ٦ - تقديم طلبات السحب وآليات السداد**

#### **٦-١ بموجب الاتفاق التنفيذي**

يحق للمقترض الذى يمثله ويتصرف من خلال الهيئة القومية للأنفاق (NAT) إرسال طلبات السحب بموجب الاتفاق التنفيذي. سيتم تقديم طلبات السحب من قبل

المقترض إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية فى مصر. سوف ينص الاتفاق التنفيذى بالتفصيل على كيفية إعداد وتقديم طلبات السحب .

قبل أى طلب سحب ، يجب على المقترض الذى يعمل من خلال وزارة النقل إبلاغ الوكالة الفرنسية للتنمية باسم ومسمى الشخص (الأشخاص) المفوض (المصرح لهم) بالتوقيع نيابة عنها على طلبات السحب بموجب تسهيل الائتمان المتعدد ، معاً مع أى دليل على سلطتهم بالإضافة إلى عينة من عينة التوقيع (التوقيعات) الخاصة بهم.

**مادة ٧ - الموعد النهائى لسحب الأموال :**

#### ٧-١ ضمن إطار الاتفاق التنفيذى :

سيتم السحب الأول بموجب الاتفاق التنفيذى للمقترض قبل تاريخ موافقة مجلس إدارة الوكالة ذات الصلة +٢٤ شهر (المحدد فى البند (٢) من الاتفاق المبسط). تحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بالحق فى إلغاء تسهيل الائتمان المتعدد ، وإنهاء هذا الاتفاق والاتفاق التنفيذى إذا لم يتم السحب من الائتمان الأول بحلول هذا التاريخ.

مبالغ التسهيل الائتمانى الأول سيكون متاح للمقترض من خلال مسحوبات قبل (تاريخ توقيع الاتفاق +٧٢ شهر) (كما هو محدد بالمادة (٢) من الاتفاق). تحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بالحق فى إلغاء تسهيل الائتمان المتعدد ، وإنهاء هذا الاتفاق والاتفاق التنفيذى إذا لم يتم السحب من الائتمان الأول بحلول هذا التاريخ .

ومع ذلك ، من المفهوم أن الموعد النهائى لسحب الائتمان الأول يمكن تمديده بموجب اتفاق مكتوب مشترك بين الطرفين ، وفقاً للأحكام القانونية والإدارية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

يذكر صراحة أن التزام الوكالة الفرنسية للتنمية بإتاحة الائتمان الأول للمقترض يخضع لاستلام الوكالة لطلب السحب الوحيد والفريد من حيث الشكل والمضمون المرضى للوكالة الفرنسية فى آخر خمسة عشر (١٥) يوم عمل قبل الموعد النهائى



لسحب الرصيد الأول. بحلول هذا التاريخ، إذا لم تتلق الوكالة الفرنسية للتنمية طلب السحب هذا، يحق للوكالة الفرنسية للتنمية إلغاء الائتمان الأول أو اقتراح شروط مالية جديدة بعد التغيير فى ظروف السوق المالية والتي يكون المقترض حرا فى قبولها أم لا.

### القسم الثالث

#### التعهدات والضمانات - حالات التقصير

مادة ٨- الإلتزامات المحددة للمقترض بموجب التسهيل الائتماني المتعدد:

تكون البنود والشروط التي بموجبها توفر الوكالة الفرنسية للتنمية تسهيلات الائتمان المتعدد للمقترض (على وجه الخصوص، على سبيل المثال لا الحصر، حساب الفائدة المطبقة على الائتمان الأول والثانى وشروط السحب والسداد والتأخير فى السداد وفائدة التخلف عن السداد وشروط الدفع المسبق والإلغاء وإقرارات وضمانات وتعهدات المقترض والمتطلبات من حيث إجراءات الشراء وتنفيذ المشروع وإجراءات إعداد التقارير وأحداث التقصير والظروف السابقة للتوقيع والسحب) مفصلة فى الاتفاق التنفيذى والتي ستكون ملزمة للطرفين.

مادة ٩- اختيار المقر:

أى إخطار أو طلب أو أى اتصال آخر يتم تقديمه أو إجراؤه بموجب هذا الاتفاق المبسط أو فيما يتعلق به يجب أن يتم تقديمه أو إجراؤه كتابة، وما لم ينص على خلاف ذلك، يجوز تقديمه أو إجراؤه عن طريق خطاب يرسله مكتب البريد إلى عنوان ورقم الطرف المعنى المبين أدناه:

للمقترض :

العنوان :	٨ شارع عدلى -وسط البلد - القاهرة
التليفون :	٠٢٢٣٩١٠٠٠٨
الفاكس :	٠٢٢٣٩٨١٥٩
عناية :	المشرف على قطاع التعاون الأوروبى

للمقرض :

مكتب الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة

العنوان :	١٠ شارع سريلانكا، الزمالك، القاهرة، مصر
التليفون :	٢٢٧٣٥١٧٨٨ (٢٠) ..
الفاكس :	٢٢٧٣٥١٧٩٠ (٢٠) ..
عناية :	مدير الوكالة الفرنسية للتنمية

## مادة ١٠ - اللغة

يتم تحرير أصول الاتفاق المبسط والتوقيع عليها بكل من اللغتين الإنجليزية والعربية، ولكل منهما ذات الحجية.

ومع ذلك؛ يرجح النص الإنجليزي دون غيره فى حال وجود خلاف حول تفسير نصوص الاتفاق المبسط أو فى حال التحكيم بين الطرفين.

## مادة ١١ - التحكيم والقانون المعمول به

يتم تسوية كافة النزاعات أو الخلافات أو الجدل أو المطالبات التى تنشأ فيما يتعلق بوجود الاتفاق المبسط أو بصلاحيته أو بتفسيره أو بتنفيذه أو بإنهائه، قدر الإمكان؛ عن طريق الاتفاق المتبادل بين الوكالة وحكومة جمهورية مصر العربية.

فى حالة تعذر تسوية النزاعات المذكورة أعلاه ودياً، فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية تقبل بموجب هذا الاتفاقية تسوية هذه النزاعات فى نهاية المطاف عن طريق التحكيم، وفقاً لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية فى تاريخ بدء إجراءات التحكيم؛ وذلك عن طريق محكم واحد أو ثلاثة يتم تعيينه/ تعيينهم وفقاً للقواعد المذكورة.

يتعين الطرف الذى يرغب فى اللجوء إلى التحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك، عن طريق بخطاب مسجل، ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس هيئة التحكيم. فى حال عدم توصل الطرفين إلى اتفاقية خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المشار إليه أعلاه؛ تعقد إجراءات التحكيم فى جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد، أو رئيس هيئة التحكيم سويسرى الجنسية. لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية.

تظل مادة التحكيم الحالية سارية فى حال بطلان الاتفاق المبسط أو إنهائه أو الغائه أو انتهائه، ولا يؤدي بدء أحد الطرفين فى اتخاذ إجراءات فى حد ذاتها ضد الطرف الآخر إلى تعليق التزاماته التعاقدية بموجب الاتفاق المبسط.

تتعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها.

القانون الحاكم للاتفاق المبسط هو القانون الفرنسى بما لا يخالف أحكام الدستور المصرى والنظام العام فى مصر .

#### مادة ١٢ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء

يدخل الاتفاق المبسط حيز النفاذ فى تاريخ إخطار حكومة جمهورية مصر العربية للوكالة الفرنسية للتنمية بأنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار.

فى حالة إنهاء الاتفاق التنفيذى؛ يحق للوكالة الفرنسية للتنمية إنهاء الاتفاق المبسط، دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراءات رسمية محددة.

على الرغم مما سبق، فإنه يمكن تمديد المواعيد النهائية المشار إليها أعلاه عن طريق الاتفاق المشترك بين الطرفين.

### المادة ١٣ - التعديل

لن يتم إجراء أى تعديل على هذا الاتفاق المبسط ما لم يتم الاتفاق صراحة عن طريق الكتابة بين الطرفين وبما يتوافق مع الأحكام القانونية والإدارية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية.

حرر هذا الاتفاق من ثلاث (٣) نسخ أصلية باللغتين الإنجليزية والعربية، نسخة منهم للوكالة الفرنسية للتنمية .

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها :

معالي الدكتورة

رائيا المشاط

وزير التعاون الدولى

و

الوكالة الفرنسية للتنمية ويمثلها :

السيد/ فايو جرازى

مدير مكتب الوكالة الفرنسية بمصر

بحضور

السيد/ مارك باريتى

السفير الفرنسى لدى مصر



## الملحق رقم (١)

### وصف المشروع

١ - بهدف تعزيز قطاع النقل فى مصر، وفى ضوء تنفيذ خطة النقل الحضرى فى محافظة الإسكندرية، يسعى المقترض إلى إنشاء مترو إسكندرية - أبو قير («المشروع»). سيعمل هذا المشروع على تحسين مستوى خدمة الخط وسيوفر وسيلة نقل فعالة وشاملة ومنخفضة الكربون. من هذا المنظور، طلب من الوكالة الفرنسية للتنمية تقديم الدعم المالى للحكومة المصرية. وفى مبادرة مشتركة مع البنك الآسيوى للاستثمار فى البنية التحتية، وبنك الاستثمار الأوروبى، والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية، وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على تقديم قرض إلى الحكومة المصرية مخصصة لتمويل المشروع .

٢ - المشروع عبارة عن تحديث وكهربية خط القطار بطول (٥ ، ٢١) كم إسكندرية - أبو قير لتحويله لمترو. يتضمن المشروع: (١) الأعمال المدنية المتعلقة بمسارات القطارات، وإنشاء المحطات، ومرافق صيانة المستودعات، وأجزاء الجسور. (٢) اقتناء أنظمة الإشارات والاتصالات وإصدار التذاكر؛ (٣) اقتناء معدات عربات السكك الحديدية. (٤) أعمال التزويد بالطاقة الكهربائية؛ (٥) تشييد ممرات المشاة والممرات السفلية؛ و(٦) إدارة المشروع والإشراف عليه.

٣ - تتمثل أهداف المشروع فى تحسين البيئة المعيشية لسكان الإسكندرية، وظروف الوصول إلى الوظائف والخدمات، والكفاءة الاقتصادية من خلال الوصول إلى وسيلة نقل آمنة وموثوقة وفعالة.

٤ - تم تفويض إدارة المشروع إلى الهيئة القومية للأئناق («جهة تنفيذ المشروع») باعتبارها الهيئة التنفيذية لوزارة النقل المصرية، وباعتبارها الوكالة المسؤولة عن تنفيذ مشاريع المترو فى مصر. سيتم إنشاء وحدة إدارة المشروع المخصصة للمشروع

داخل الهيئة القومية للأنفاق. وسيتم تعزيز وحدة إدارة المشروع هذه بمساعدة فنية. ستكون هيئة نقل الركاب بالإسكندرية، السلطة المسؤولة عن إدارة النقل بالإسكندرية، مسؤولة عن إدارة حركة المرور طوال مدة الأعمال. وسيعزى تشغيل وصيانة الخط إلى جهة التشغيل الذى سيتم اختيارها من خلال عملية المناقصة .

٥ - تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بمليار سبعمائة وأربع وستين مليون يورو (١,٧٦٤,٠٠٠ يورو).

ستقدم الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) للمقترض (٢٥٠ مليون يورو) فى شكل قرض سيادى ميسر مخصص لعقود الأشغال وامتلاك عربات السكك الحديدية. وسيتم استكمال التمويل من قبل البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية (٢٥٠ مليون يورو)، وبنك الاستثمار الأوروبى (٧٥٠ مليون يورو)، والبنك الآسيوى للاستثمار فى البنية التحتية (٢٥٠ مليون يورو) والحكومة المصرية (٢٦٤ مليون يورو).

٦ - سيتم صرف الأموال التى توفرها الوكالة الفرنسية للتنمية للمقترض على شريحتين، سحب الائتمان الثانى سيكون وفقا لسحب على الأقل (٦٠٪) من الائتمان الأول.



**الملحق رقم (٢)**  
**تكاليف المشروع وخطة التمويل**

٪	القيمة بالمليون يورو (بدون الضرائب)	التكاليف الدالية للمشروع
١٨	٣١٥	العربات
٣٨	٦٦٢	البنية التحتية والأعمال المدنية الأنظمة (الطاقة ، الإشارات ، التحكم فى القيادة إلخ)
٣١	٥٤٤	الأعمال التحضيرية
١	١٥	تكاليف أخرى (حيازة الأرض)
١	٢٥	الإشراف على الأعمال
٣	٥٠	الطوارئ (٩٪)
١٠٠	١٧٦٤	الإجمالى

٪	المبلغ بالمليون يورو	خطة التمويل
١٤	٢٥٠	الوكالة الفرنسية للتنمية الممولين المشاركين
٤٣	٧٥٠	بنك الاستثمار الأوروبى
١٤	٢٥٠	البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية
١٤	٢٥٠	البنك الآسيوى للاستثمار فى البنية التحتية
		التمويل الذاتى
١٥	٢٦٤	جمهورية مصر العربية
١٠٠	١٧٦٤	الإجمالى



## وزارة الخارجية

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن قرض بمبلغ (٢٥٠) مليون يورو على شريحتين لمشروع انشاء مترو اسكندرية أبو قير ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦/٢/٢٠٢٣ ؛

### قرر:

#### (مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن قرض بمبلغ ٢٥٠ مليون يورو على شريحتين لمشروع انشاء مترو اسكندرية أبو قير.

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٨ فبراير ٢٠٢٣

صدر بتاريخ ٨/٣/٢٠٢٣

وزير الخارجية

سامح شكرى

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٨ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢م٨٩٠) بمدينة موط  
بمركز الداخلة ، بمحافظة الوادى الجديد بالمجان لصالح مديرية الأوقاف بالمحافظة  
لإقامة ملحق لمسجد التواب الرحيم (المجمع الإسلامى) عليها وذلك وفقاً للحدود  
والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٩ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٨٧, ٣٢٩م<sup>٢</sup>) ضمن حوض مصلح نمرة (٣٢) زمام قرية القصر ، ناحية قرية الرحمانية قبلى ، التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة نجع حمادى ، بمحافظة قنا ، بالمجان لصالح مديرية الأوقاف بالمحافظة لإقامة مسجد عليها ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

٩٧٩/٢٠٢٣

محافظة قنا  
الوحدة المحلية لقرية الرحمانية قبلي  
قسم التخطيط

السيد الاستاذ / رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة نجع حمادى / لجنة قرارات التخصيص  
تحية طيبة وبعد.....

كروكى بالمساحة المراد تخصيصها لإقامة مسجد عليها بالرحمانية قبلي وهى مساحة ٢م٣٢٩,٨٧ بعد  
مطابقتها من الامانة العامة لوزارة الدفاع بكتاب وزارة التنمية رقم ٩٩٩ فى ٢٠٢٢/٩/١م

وحدودها كالاتى :-

وحدودها كالاتى :-

الحد البحرى / يطل على فضاء ثم سور مدرسة الصنائع  
الحد القبلى / يطل على طريق مرصوف مدخل الوحدة المحلية الجديد  
الحد الشرقى / يطل على ارض فضاء  
الحد الغربى / يطل على فضاء ثم قصر الثقافة

رسم كروكى

البحرى

٢٠٢٣/١١/٢٥



الغربى

المساحة المراد تخصيصها لإقامة  
مسجد عليها على مساحة  
٢م٣٢٩,٨٧

الشرقى

شمال

القبلى

رئيس القرية

أ/ عبير عبدالحافظ احمد

سكرتير الوحدة

أ/ مصطفى يوسف مصطفى

المختص

أ/ عبدالناصر ابوالمجد احمد

٩٧٩

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٤٧٥٥ م<sup>٢</sup>) بمدينة طور سيناء ، بمحافظة جنوب سيناء ، بالمجان لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية، المقام عليها مدرسة على مبارك الابتدائية ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

٥٧٥  
٥-٥



٥٧٥  
٥-٥

محافظة جدة بـ سيهيا  
الديوان العام  
إدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

صورة قياسية توضح موقع المساح المرصدة  
بموازاة طريق  
بمساحة 2٥4754.63 متر مربع

CONTRACT NO.	AREA
١	٤٣٣٠ ٣٧ ٣٢٣٤٤ ١٤٥٢٢ ١٤ ٥٥,٢٤٣٢
٢	٤٣٣٠ ٣٧ ٣٤,٢٣٥ ١٤٥٢٢ ١٤ ٥١,٤٥٢٢
٣	٤٣٣٠ ٣٧ ٣٤,٤٥٢ ١٤٥٢٢ ١٤ ٥١,٥٩٥٢
٤	٤٣٣٠ ٣٧ ٣٤,٧٣١ ١٤٥٢٢ ١٤ ٥٢,١٣١
٥	٤٣٣٠ ٣٧ ٣٤,٥٢٢ ١٤٥٢٢ ١٤ ٥٢,٤٥٢
٦	٤٣٣٠ ٣٧ ٣٤,٥١٢ ١٤٥٢٢ ١٤ ٥٢,٤١٢
٧	٤٣٣٠ ٣٧ ٣٤,٦١٢ ١٤٥٢٢ ١٤ ٥٢,٦١٢
٨	٤٣٣٠ ٣٧ ٣٤,٧١٢ ١٤٥٢٢ ١٤ ٥٢,٧١٢
٩	٤٣٣٠ ٣٧ ٣٤,٨١٢ ١٤٥٢٢ ١٤ ٥٢,٨١٢
١٠	٤٣٣٠ ٣٧ ٣٤,٩١٢ ١٤٥٢٢ ١٤ ٥٢,٩١٢
١١	٤٣٣٠ ٣٧ ٣٥,٠١٢ ١٤٥٢٢ ١٤ ٥٣,٠١٢

الحد الشمالي : طريق ٥٨٥٠٩٠ وحدة حجم طريق المسطح  
الحد الجنوبي : طريق ٥٨٥٠٣١ وحدة حجم طريق المسطح  
الحد الشرقي : مسطحة امتداد مسطحة طريق ٥٨٥٠٩٠ وحدة  
الحد الغربي : مسطحة امتداد مسطحة طريق ٥٨٥٠٣١ وحدة  
مساحات مسطحة

Spatial Reference  
Name: WGS 1984 UTM Zone 36N  
PCS: WGS 1984 UTM Zone 36N  
GCS: GCS WGS 1984  
Datum: WGS 1984  
Projection: Transverse Mercator  
0 0.010.02 0.04  
K/M

تقريباً يتبع  
مخطط سيهيا  
المساح المرصدة  
تحت إشراف  
إدارة التخطيط والتنمية العمرانية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٤/٢٦ - ٢٠٢٢/٢٥٩٢٥

